

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة اولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لقصر عمرو إبراهيم (متحف الخزف)

الكائن بمنطقة الزمالك - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالملذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم

لقصر عمرو إبراهيم (متحف الخزف) بالزمالك - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع قصر عمرو إبراهيم (متحف الخزف) بالزمالك - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٠٣

ووفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٩/٧ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة

واقترحت حدود الحرم للآثر المذكور على النحو التالى :

١ - الجهة الشمالية : يعتبر شارع ابن ميسر حرماً طبيعياً

٢ - الجهة الجنوبية : يعتبر شارع الجزيرة حرماً طبيعياً .

٣ - الجهة الشرقية : يعتبر شارع زكريا رزق حرماً طبيعياً .

٤ - الجهة الغربية : يعتبر شارع المصرفى حرماً طبيعياً .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على حدود الحرم المقترح للآثر المشار إليه .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه للنظر

وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على